

دروس في أصول فقه الإمامية

[144] مثال المجلد: * (والليل إذا عسعس) * في احتمال: أقبل وأدبر " (1). حجة

ظواهره: ويستمد الظاهر غير المقترن بحجته من الدليل المتكفل لإثبات حجة الظهور ومشروعية العمل بالظواهر. وسيرة العقلاء دليلاً حجة الظهور بعامة. ومضافاً إلى إن سيرة المسلمين في التعامل مع ظواهر القرآن بالأخذ بها والإعتماد على مؤدياتها دليلاً حجة ظهورات القرآن بخاصة. هذا هو رأي جمهور المسلمين بما يكاد يرقى إلى مستوى الضرورة ومنهم أصحابنا الأصولية من الإمامية. وفي مقابل هذا الرأي ذهب أكثر الأخبارية من الإمامية إلى عدم جواز الأخذ بظواهر القرآن إلا عن طريق ما فسر به من أحاديث رويت عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام). وقد ذكر هذه المسألة المحدث البحراني في المقدمة الثالثة من كتابه (الحدائق الناضرة)، وذكرها أيضاً وبشيء من التفصيل في كتابه (الدرر النجفية ص 171 وما بعدها). قال في الدرر النجفية: " لا خلاف بين أصحابنا الأصوليين في العمل بالقرآن في الأحكام الشرعية، والإعتماد عليه، حتى صنف جملة منهم كتاباً في الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية، وهي خمسمائة آية عندهم. وأما الإخباريون منهم - وهو المحدث الأمين الاسترآبادي (قدس سره)، ومن تأخر عنه، _____ (1) كنز العرفان 1